

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل تجار العسكر وأهل الحرف كالخياطين والسراجين والبزازين والبقالين وكل من خرج لغرض تجارة أو معاملة إذا شهدوا الواقعة ففي استحقاقهم السهم طرق المذهب أنهم إن قاتلوا استحقوا وإلا فلا وهو ظاهر نصه في المختصر وقيل بالاستحقاق مطلقا وهو الأصح عند الروياني وبالمنع مطلقا وإذا لم نسهم لهم فلهم الرضخ على الأصح فصل إذا أفلت أسير من الكفار وشهد الواقعة مع المسلمين فإن كان هذا الجيش استحق السهم قاتل أم لا وإن أسر من جيش آخر فهل يستحق لشهوده الواقعة أم لا لعدم قصده الجهاد قولان ثم قيل بطرد القولين قاتل أم لا والمذهب والمنصوص في المختصر أنهما إذا لم يقاتل فإن قاتل استحق قطعا هذا إذا أفلت قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة فإن أفلت بعد الحرب وقبل الحيازة فعلى ما سبق في لحوق المدد وإن أفلت بعد الحيازة قال في الشامل إن قلنا تملك الغنيمة بالحيازة فلا سهم له وإلا فهو كما لو أفلت قبل الحيازة ولم يقاتل وإذا لم يسهم له ففي الرضخ الخلاف السابق فصل أسلم كافر والتحق بجيش الاسلام فشهد الواقعة يسهم له إن قاتل قطعا